دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم،

تحية وبعد،

أرجو من دولتكم اخذ العلم باقتراح القانون المتعلق بقانون الإعلام، واحالته الى اللجان المختصة لدراسته تمهيدا لإحالته الى الهيئة العامة.

وتفضلوا بقبول الإحترام،

غازي زعيتر

# إقتـــــراح قـــــانون الإعـــــلام

## البـــاب الأول
## أحكـــــام عامة

المادة ١:

حرية الرأي والتعبير والإعلام بمختلف أشكاله مطلقة ولا يحد من هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون.

المادة ٢:

يعنى بوسائل الإعلام مختلف انواع وسائل النشر المقروءة والمرئية والمسموعة المنصوص عنها في هذا القانون والتي تقدم للجمهور أو لفئات خاصة منه موادا إعلامية.

المادة ٣:

يعنى بالمواد الإعلامية مختلف أنواع الكتابات والصور والأصوات والإشارات والرسائل المعدة للنشر على الجمهور أو فئات خاصة منه والتي لا ترتدي طابع المراسلات الخاصة.

المادة ٤:

يشمل العمل الإعلامي كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها وتوزيعها.

## الباب الثاني

## موجبات مالكي وسائل الإعلام

### الفصل الأول: الموجبات العامة

المادة ٥:

أ – مع مراعاة أحكام قانون البث التلفزيوني والإذاعي، يحق لأي شخص طبيعي مقيم في لبنان أو معنوي يمارس نشاطه في لبنان ومسجل اصولاً وفقاً لنظام إنشائه الخاص ويستوفي الشروط الإضافية المحددة في هذا القانون (مثلاً: الشركات على انواعها والجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات والبلديات والمؤسسات الدينية والتعليمية)، ان يمتلك ويصدر وينشر أي من الوسائل الإعلامية المنصوص عنها في هذا القانون.

ب – على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها الحر ان يلتزم بالموجبات العامة المقررة في هذا القانون.

المادة ٦:

لا يحق لأي شخص يحمل جنسية دولة عدوة ان يمتلك كلياً أو جزئياً أو يصدر أو يشغّل أو يموّل بطرقة مباشر او غير مباشرة أية وسيلة إعلامية على الإطلاق ضمن الأراضي اللبنانية.

المادة ٧:

يمنع على وسائل الإعلام ومالكيها أن تستحصل على أي منفعة بطرقة غير مشروعة أو ان تستحصل على أية منفعة أخرى بهدف خدمة مصالح أية هيئة أو دولة أجنبية بما يتعارض مع المصلحة العامة ومقتضيات النظام العام.

### الفصل الثاني: موجب الإعلام

المادة ٨:

أ – ينشأ لدى وزارة الإعلام سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون مقسّم الى بابين تدون فيهما الوقوعات المحددة في المادتين ١٠ و١١ أدناه التي من شأنها تعزيز الشفافية في العمل الإعلامي لناحية ملكية وتشغيل وسائل الإعلام والمداخيل ومصادر التمويل.

ب – يستثنى من موجب الإعلام المذكورة اعلاه وسائل الإعلام المنصوص عنها في الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من هذا القانون.

المادة ٩:

أ – على وزارة الإعلام إتاحة الوصول الى كافة المعلومات المدونة في السجلات لأي شخص يطلبها، وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء، ونشرها بالكامل على موقع الكتروني خاص.

ب – لكل شخص الحق في ان يطلع على السجلات الخاصة المذكورة أعلاه دون أي قيد وتجاب طلبات الإطلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة ١٠:

أ – يشتمل الباب الأول من السجل الخاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عنه في المادة ٨ أعلاه على الوقوعات المتعلقة بمالك أو المدير الحر للوسيلة الإعلامية على الشكل التالي:

١. إسم المالك أو المدير الحر وجنسيته وعنوانه.
٢. الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.
٣. العنوان حيث تبلغ الوسيلة الإعلامية المعاملات الرسمية والمراسلات (لاسيما بالنسبة لحق الرد).
٤. الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الإدارة (مثلاً: أسماء الهيئة الإدارية ورئيسها).
٥. رأس المال عند وجوده ولائحة بأسماء الشركاء الثلاثة الذين يمتلكون العدد الأكبر من أسهم أو حصص الشركة ونسبة مشاركتهم.

ب – على مالك الوسيلة الإعلامية أو مديرها الحر ان يبلغ وزارة الإعلام بالمعلومات الأساسية التي يشتملها الباب الأول من السجل الخاص المنصوص عنه في هذا الفصل خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو إنتقال إدارتها الحرة وكل تعديل يطرأ على بيانات المذكورة أعلاه يجب ان يبلغ من الوزارة خلال أسبوع من حصوله.

المادة ١١:

أ – يشتمل الباب الثاني من السجل الخاص المذكور أعلاه على الوقوعات المتعلقة بمداخيل الوسائل الإعلامية ومصادرها على الشكل التالي:

١. حساب الاستثمار المرتبط بممارسة الوسيلة الإعلامية نشاطها بالمفهوم المهني والقانوني.
٢. مصادر التمويل الخاصة المرتبطة بأية منفعة مالية نقدية، منقولة أو غير منقولة غير ناتجة عن ممارسة العمل الإعلامي بمفهومه المهني أو التقني المتعارف عليه.

ب – على صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها الحر ان يقدم الى وزارة الإعلام في الشهر الأول من كل سنة مالية حساب الإستثمار العائد لمؤسسته الإعلامية. كما عليه ان يبلغ الوزارة بأية منفعة مالية تنالها المؤسسة الإعلامية وتكون غير ناتجة عن ممارسة العمل الإعلامي خلال اسبوع من حصولها.

المادة ١٢:

للوزارة المذكورة أن تتأكد من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام وفقاً لأحكام المواد أعلاه بجميع طرق التحقق، بما في ذلك مراقبة سجلات مالك الوسيلة الإعلامية ومديريها الحر وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام المادتين ٦ و٧ أعلاه.

## الفصل الثالث: العقوبات الخاصة

المادة ١٣:

مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بتجريم بالأفعال المنصوص عنها في المادة ٦ أعلاه، يعاقب على كل مخالفة لأحكامها بالغرامة من خمسة وعشرين مليونا الى خمسين مليون ليرة لبنانية إضافة الى الإقفال النهائي الفوري للمؤسسة الإعلامية.

المادة ١٤:

مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بتجريم بالأفعال المنصوص عنها في المادة ٧ أعلاه، يعاقب على كل مخالفة لأحكامها كما يلي:

أ – بالغرامة من خمسة وعشرين مليونا الى خمسين مليون ليرة لبنانية، إضافة الى مصادرة الكسب أو المنفعة المحصلة خلافاً لأحكام القانون.

ب – في حال التكرار ضمن مهلة سنة، للمحكمة ان تضاعف العقوبة وأن تصدر قراراً بوقف الوسيلة الإعلامية لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج – للمحكمة ان تأمر بالإقفال النهائي في حال تكرار الجرم المذكور اعلاه للمرة الثانية ضمن السنة نفسها من تاريخ إرتكاب الفعل الأول.

المادة ١٥:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام الفصل الثاني المتعلق بموجب الإعلام المتعلق بمالكي وسائل الإعلام بالغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

المادة ١٦:

مع مراعاة أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام، لكل متضرر كما لوزير الإعلام طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في هذا الباب.

## الـــباب الثالث

## تنظيم وسائل الإعلام

### الفصل الأول: المـــــطبوعات

المادة ١٧:

يعنى بالمطبوعة بجميع أنواعها الدورية وغير الدورية، وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ومنها على سبيل المثال: الصحف والمجلات والوكالات الصحفية الإخبارية والكتب والمناشير.

## الفصل الثاني: المـــطبوعات الدورية

المادة ١٨:

يعنى بالمطبوعة الدورية مختلف أنواع المطبوعات التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور أو على فئات خاصة محددة وتعتبر الملاحق الخاصة الصادرة عنها جزءًا من إصداراتها الدورية.

المادة ١٩:

يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المحددين في المادة ٥ أعلاه، ان يصدر مطبوعة دورية دون ترخيص مسبق ودون إيداع أي كفالة أو تأمين مالي ويخضع لموجب إيداع بيان بالإعلام لدى وزارة الإعلام وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٠:

أ – يقدم "بيان الإعلام" خطياً الى وزارة الإعلام بأية وسيلة من الوسائل التي تفيد إستلام الإدارة له، موقعاً من قبل المدير المسؤول، الذي يعطى إيصالاً خطياً بذلك فوراً ويسمى العلم والخبر.

ب – يجب ان يشتمل "بيان الإعلام" على ما يلي:

١. إسم صاحب المطبوعة وشكل شخصيته القانونية وجنسيته وعنوانه في لبنان مرفقة بالمستندات الثبوتية.
٢. اسم المطبوعة.
٣. مواعيد نشرها الدورية.
٤. مكان تحريرها وصدورها وطبعها.
٥. اللغة أو اللغات التي تصدر بها.
٦. اسم المدير المسؤول وجنسيته ومحل إقامته وعنوانه.

ج – تعتبر المطبوعة الدورية مؤسسة أصولاً منذ تاريخ إيداع بيان الإعلام المكتمل بجميع المعلومات والمستندات المحددة أعلاه. وفي حال تأخر تسليم الإيصال الخطي لأي سبب من الأسباب، فلا يؤخر ذلك

عملية التأسيس ويعتد حينها بتاريخ إيداع بيان الإعلام لبدء سريان جميع الحقوق والواجبات المتعلقة بتأسيس وسائل الإعلام وتطبيق هذا القانون بجميع مفاعيله، بما فيه مباشرة العمل الإعلامي بشكل طبيعي.

المادة ٢١:

أ – يجب أن يكون لكل مطبوعة دورية مديراً مسؤولاً تتوافر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون لبنانياً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
٢. أن يكون حائزاً إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.
٣. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغاً للعمل لدى المطبوعة الدورية.
٤. أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة.
٥. أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

ب – يبقى المدير المذكور أعلاه مسؤولاً مدنياً وجزائياً عن أعمال النشر حتى إبلاغ وزارة الإعلام خطياً تنحيته أو تنحيه عنها.

ج – يحق لصاحب المطبوعة أن يكون مديراً مسؤولاً لها متى توافرت فيه الشروط المذكورة أعلاه.

المادة ٢٢:

لا يحق لصاحب مطبوعة دورية أن يستعمل اسماً لمطبوعة يتمتع بالحماية القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة التي ترعاه ولا أن يتخذ هذا الاسم مع تبديل أو ترجمة يؤدي الى الإلتباس.

المادة ٢٣:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة الدورية على غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، اسم المدير المسؤول والعنوان حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الألكتروني وإسم مالكها وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى وزارة الإعلام وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

المادة ٢٤:

يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يقدم بياناً لكل تبديل أو تعديل في مضمون بيان الإعلام خلال أسبوع من وقوعه الى وزارة الإعلام.

المادة ٢٥:

أ – في حال زوال الشخص المعنوي صاحب المطبوعة الدورية بتحقق إحدى شروط الحل المنصوص عنها في القانون، أو إذا توفي الشخص الطبيعي صاحب المطبوعة، على المدير المسؤول ان يبلغ وزارة الإعلام فوراً وأن يمتنع عن إصدار الصحيفة لحين تسوية وضعها القانوني بالنسبة للأول أو قبول أحد الورثة فعلياً صدور المطبوعة الدورية على مسؤوليته بالنسبة للثاني والتصريح بذلك الى وزارة لإعلام.

ب – إذا إستمرت المطبوعة في الصدور خلافاً لأحكام الفقرة أعلاه فيكون الشخص المسؤول عن إصدارها مسؤولاً جزائياً ومدنياً بأمواله الخاصة عن أي ضرر يصيب الغير من جراء النشر.

## الفصل الثالث: المـــطبوعات غـــير الدورية

المادة ٢٦:

يعنى بالمطبوعات غير الدورية مختلف انواع الكتب والمؤلفات والأوراق والمناشير والبيانات والبلاغات وما شابهها التي لا تنشر في المطبوعات الدورية، والتي توزع على الجمهور لقاء ثمن او مجاناً، أياً كان موضوعها أو الأساليب والوسائل واللغة المستعملة فيها والتي لا تصدر بصفة دورية تحت إسم معين وبأرقام وتواريخ متسلسلة.

المادة ٢٧:

يجب ان تشتمل المطبوعات غير الدورية على إسم الكاتب و الناشر واسم المطبعة وتاريخ الطبع.
يحدد بوضوح في المطبوعة غير الدورية عناوين الأشخاص المذكورين أعلاه وكيفية الإتصال بهم.

المادة ٢٨:

أ – على كل من يرغب بإصدار مطبوعة غير دورية، ان يبلغ القلم الإداري في مركز القائمقامية الذي يتم في نطاقها النشر أو مركز المحافظة في حال عدم وجوده، نسخة عن المنشور.

ب – يتم إبلاغ القلم الإداري المذكور أعلاه اما مباشرة او بأية وسيلة أخرى تفيد ثبوت الإستلام قبل التوزيع والنشر.

المادة ٢٩:

يستثنى من موجب الإبلاغ المذكور أعلاه:

١. الكتب والمؤلفات والدراسات والأبحاث.
٢. البطاقات البريدية، بطاقات الإعلان والدعوة لحضور الإحتفالات والمناسبات العامة والخاصة، الإعلانات الرسمية، المناشير والإعلانات التجارية وغيرها من الأوراق المماثلة.

المادة ٣٠:

تمسك الإدارة سجلاً خاصاً تدون فيه إشعارات التبليغ وإيصالات الإستلام وتحتفظ بنسخة عن المنشور لمراجعة اية جهة قضائية او أية جهة ذات مصلحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ ويمكن إتلافها بعد مرور المهلة المذكورة أعلاه.

## الفصل الرابع: إيداع المطبوعات وحفظها

المادة ٣١:

أ – على مالك المطبوعة الدورية أو مديرها المسؤول ان يودع نسختين عن كل عدد لدى المكتبة الوطنية ومؤسسة المحفوظات الوطنية.

ب – على الناشر أو صاحب المطبوعة غير دورية كالكتب والمؤلفات والأبحاث والدراسات مهما كان شكلها او حجمها او موضوعها، إيداع نسختين عنها لدى كل من المكتبة الوطنية ومؤسسة المحفوظات الوطنية.

## الفصل الخامس: الإعلام الإذاعي والتلفزيوني

المادة ٣٢:

أ – تخضع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لأحكام هذا القانون، بإستثناء الأحكام الخاصة بتعريفها وشروط تأسيسيها وعملها والإشراف عليها لاسيما أصول وشروط والبث وإستعمال القنوات والترددات والموجات والذبذبات والشبكات وأجهزة البث وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل البصرية أو السمعية التي تبقى جميعها خاضعة لقوانينها الخاصة لاسيما قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ وقانون البث الفضائي رقم ٥٣١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤.

ب – تلغى من القانون ٩٤/٣٨٢ المذكور أعلاه أحكام المادة ٣١ (حق الرد) والفقرة الثانية من المادة ٣٥ (الجرائم المرتكبة بواسطة المؤسسات التلفزيونية والإذاعية) والفصل العاشر المتعلق بالرقابة على مداخيل المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم ٣٨٢ الصادر في ١٩٩٤/١١/٤.

## الفصل السادس: الإعلام الألكتروني والرسائل الرقمية

المادة ٣٣:

الإعلام الإلكتروني حر ولا يخضع إنشاء المواقع الإلكترونية لأية موافقة أو ترخيص مسبق مع مراعاة أحكام المواد القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفكرية.

المادة ٣٤:

أ – يعنى بمقدمي الخدمات الإلكترونية المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي يمتهن بث أو نشر المواد الإعلامية بالوسائل الألكترونية.

ب – يعنى بالنشرة الصحافية الألكترونية الموقع الألكتروني الذي يقدم للجمهور مواد إعلامية محدثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات.

ج – يعنى بمقدمي الخدمات الألكترونية غير المهنية كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم الوسائل الألكترونية للتعبير فيها عن آرائه وأفكاره الخاصة كالمدونات الشخصية (Blogs) وللتواصل مع الآخرين.

د – يعنى بالرسائل الرقمية مختلف الرسائل النصية SMS والرسائل المتعددة الوسائط MMS أو أي نوع آخر من الرسائل الرقمية بما فيها البريد الألكتروني، التي تتضمن مواداً إعلامية.

هـ – يعنى بمزود خدمة الرسائل الرقمية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم خدمة إرسال الرسائل الرقمية المذكورة في الفقرة (د) أعلاه مجاناً أو لقاء بدل.

و – يعنى بمضيف خدمة التواصل الألكتروني عبر شبكة الإنترنت (host, hebergeur) كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للجمهور مجاناً او لقاء بدل خدمة تخزين وإستضافة اي من المواد الإعلامية المذكورة في المادة ٣ أعلاه.

المادة ٣٥:

أ – يتوجب على منشئي المواقع الألكترونية المهنية على شبكة الإنترنت وفقاً لأحكام الفقرة (أوب) من المادة ٣٤ أعلاه ان يعينوا بوضوح في الموقع الألكتروني ما يلي:

١. إسم مالك الموقع وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى وزارة الإعلام المنصوص عنه في هذا القانون.
٢. إسم المدير المسؤول وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الألكتروني.

ب – يجب ان تتوافر في المدير المسؤول الشروط التالية:

١. أن يكون لبنانياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة.
٢. أن يكون حائزاً إجازة جامعية وذا خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال إختصاص الوسيلة الإعلامية.
٣. أن لا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من موقع الكتروني واحد.
٤. أن يكون مقيماً إقامة فعلية في لبنان ومتفرغا للعمل لدى وسيلة الإعلام الألكترونية.
٥. أن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

المادة ٣٦:

أ – يتوجب على مزودي خدمة الرسائل الرقمية وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ أعلاه ان يعينوا مديراً مسؤولاً جزائياً عن جرائم النشر المنصوص عنها في هذا القانون والتي تتم من خلاله على ان يكون لبنانياً مقيماً في لبنان ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وأن لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية وفقاً للقانون.

ب – لا تترتب المسؤولية أعلاه إلا في حال بقيت هوية المرسل مغفلة ولم يقدم مزود الخدمة المعلومات اللازمة لمعرفتها بطلب من القضاء المختص. ويكون مزود الخدمة مسؤول مدنياً تبعاً لتوفر شروط المسؤولية الجزائية المذكورة أعلاه.

ج – إذا لم يعين مديراً مسؤولاً وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، يكون رئيس مجلس إدارة الشخص المعنوي المزود للخدمة أو المدير العام أو المدير مسؤلاً جزائياً وفي حال كان مزود الخدمة شخصاً طبيعياً فيكون مسؤولاً جزائياً ومدنياً وفقاً للشروط المذكورة أعلاه.

## الفصل السابع: العقوبات الخاصة

المادة ٣٧:

كل مخالفة لأحكام الفصل الثاني والثالث والرابع والسادس أعلاه يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسمئة الف الى مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣٨:

مع مراعاة أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام، لكل متضرر كما لوزير الإعلام طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في هذا الباب.

## الـــــباب الـــرابع

## إستطلاعات الرأي

المادة ٣٩:

نشر إستطلاع الرأي حر، شرط أن يرافق إعلان نتيجته أو نشرها أو بثها أو توزيعها من قبل اية وسيلة من وسائل الإعلام، توضيح للأمور الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

١. اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.
٢. اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.
٣. تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانيا والوقت الذي إستغرقه.
٤. حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.
٥. التقنية المتبعة في الاستطلاع.
٦. حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة ٤٠:

يمنع نشر إستطلاعات الرأي السلبية دون ان ترفق بالعبارة الآتية: " يلفت النظر الى ان نتائج هذا الإستطلاع لا يمكن الإعتداد بها بالضرورة للتعبير عن توجهات صحيحة للرأي العام". ويعنى بإستطلاع الرأي السلبي المعني بهذه الفقرة، الإستطلاعات التي تجريها أو تنشرها وسائل الإعلام دون تحديد دقيق للعينة المستطلعة المختارة عبر ترك حرية المشاركة مفتوحة دون معايير محددة أو عبر إستدراج الجمهور أو حثه للإجابة على أي سؤال أو موضوع بعبارة "نعم" أو "لا"، أو عن طريق المفاضلة أو أية عبارة أو إشارة أخرى تفيد ذلك.

المادة ٤١:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب يعاقب مرتكبها بالغرامة من خمسمئة الف الى مليون ليرة لبنانية.

المادة ٤٢:

مع مراعاة أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام، لكل متضرر كما لوزير الإعلام طلب الملاحقة في المخالفات المحددة في هذا الباب.

## البـــــاب الـــخامس

## حـــق الـــرد

المادة ٤٣:

كل مادة إعلامية تنشرها إحدى الوسائل الإعلامية بإستثناء المطبوعات غير الدورية ويرد فيها اشارة الى شخص طبيعي او معنوي إما صرحة أو بصورة غير مباشرة تمكن من تحديد هوية الشخص المعني بسهولة يعطى هذا الشخص حق الرد وفقاً للمهل والأصول المحددة أدناه تحت طائلة تغريم الوسيلة الإعلامية من خمسمئة الف الى مليون ليرة لبنانية.

المادة ٤٤:

أ – يبلغ طلب الرد للوسيلة الإعلامية على عنوانها بأية وسيلة من وسائل التبليغ الخطية بما فيها التبليغ الخاص بواسطة الفاكس أو البريد الألكتروني.

ب – على المؤسسات الإعلامية ان تنشر الرد مجاناً دون أي تعديل أو شطب أو تحريف في المكان او البرنامج نفسه الذي ورد فيه الخبر الأول الذي إستدعى الرد وبالأحرف أو الوسيلة ذاتها التي تم فيها نشر المادة الإعلامية التي إقتضت الرد و ضمن شروط تقنية موازية على نحو يؤمن لصاحبه جمهوراً موازياً. وينشر الرد على الغلاف أو الصفحة الأولى للمطبوعات الدورية في المكان نفسه الذي ورد فيه أي إشارة للخبر موضوع الرد.

ج – يتم نشر الرد ضمن المهل والشروط الحددة أدناه:

١. بالنسبة للمطبوعات الدورية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد إستلام طلب الرد .
٢. بالنسبة للنشرات الألكترونية والرسائل النصية الرقمية المشار اليها في المادة ٣٤ ينشر الرد فور ورده الى المؤسسة الإعلامية.
٣. بالنسبة للمواد الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد الذي يرد الى الوسيلة الإعلامية فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً، وإلا على الشكل التالي:

- في مقدمة بث البرنامج نفسه التالي للبرنامج الذي ورد فيه الخبر الأول.

- إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في النشرة التالية المماثلة. أما إذا ورد الخبر في أحد موجزات الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.
- إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

د – تعتبر البرامج أو المواد الإعلامية التي تبث في سياق برنامج إعتيادي والملاحق الخاصة الإستثنائية التي تنشر في المطبوعات الدورية جزءاً لا يتجزأ منها.

هـ – على الوسيلة الإعلامية ان تنشر الرد على بحجم مماثل لحجم المادة الإعلامية المشكو منها. إذا كان حجم هذه الأخيرة يقل عن خمسين كلمة، يكون لصاحب الرد الحق في نشر رده بحدود خمسين كلمة.

و – تطبق أحكام حق الرد والتصحيح المذكورة أعلاه في حال تم نشر الرد مرفقاً بتعليقات جديدة عليه.

المادة ٤٥:

اذا كانت المادة الإعلامية تتعلق بسلطة أو إدارة رسمية يكون لرئيسها أو المسؤول عنها (مثلاً الوزير المختص، رئيس مجلس إدارة مؤسسة عامة، رئيس البلدية) ان يمارس حق الرد المنصوص عنه في هذا الباب.

المادة ٤٦:

إذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم مرة واحدة. كما للورثة أيضاً حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

المادة ٤٧:

يحق للمدير المسؤول أن يرفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في الأحوال التالية:

١. إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد صححت مسبقاً المادة المشكو منها.

٢. إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعاً بإمضاء مستعار وغير واضح.
٣. إذا كان مكتوباً بلغة غير اللغة التي استعملت في المادة الإعلامية المعترض عليها.
٤. إذا كان مخالفاً للقانون أو تضمن عبارات يعرض نشرها للمسؤولية أو عبارات منافية للآداب أو مهينة للوسيلة الإعلامية أو للأشخاص أو غير متصلة بالموضوع.
٥. إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من نشر المادة الإعلامية المعترض عليه.

المادة ٤٨:

أ – إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المذكورة اعلاه نشر الرد ضمن المهل والشروط المنصوص عنها أعلاه، فلصاحب حق الرد أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بإستدعاء معفى من الرسوم والطوابع أن يتخذ قراراً بوجوب نشره ويبلغ الطلب إلى الوسيلة الإعلامية على عنوانها التي لها أن تبدي ملاحظاته خطياً خلال ٤٨ ساعة.

ب – يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة خلال أسبوع ويكون معجل التنفيذ نافذ على أصله قابل للإستئناف دون التمييز وفقاً للمهل والأصول نفسها المذكورة أعلاه أمام قاضي العجلة.

ج – إذا حكم القاضي بوجوب النشر، ينشر الرد وفقاً لأحكام التي ترعى حق الرد المنصوص عنها في هذا الباب على ان تذكر الوسيلة الإعلامية ان النشر يتم بناءً لقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

د – إذا تمنعت الوسيلة الإعلامية عن إنفاذ قرار القاضي بوجوب النشر وفقاً للأحكام القانونية أعلاه يغرّم المدير المسؤول عن الوسيلة الإعلامية أو صاحبها في حال عدم وجود هذا الأخير من مليون الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية وللقاضي بناءً للطلب ووفقاً للأصول والشروط المحددة أعلاه ان يفرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر الرد وصولاً الى حسن الإلتزام.

هـ – لا يعفي نشر الرد من المسؤولية إذا توافرت شروطها، ويبقى للمتضرر الحق بمراجعة القضاء المدني والجزائي المختص، لاسيما بشكاوى القدح والذم والتشهير وبدعوى التعويض للإستحصال على اي عطل وضرر يطاله من جراء نشر الخبر أو التأخير في نشر الرد.

و – تنقضي مهلة مراجعة قضاء العجلة للإلزام بنشر الرد بمرور الزمن ثلاثين يوماً من تاريخ ثبوت رفض طلب نشر الرد وفقاً للأحكام القانونية المذكورة أعلاه.

## الـــــــباب السادس

## جرائم الإعلام

### الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٤٩:

أ – تطبق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه والتي تتم بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون وتلغى جميع النصوص القانونية المخالفة.

ب – تبقى سارية المفعول أينما وجدت النصوص القانونية التي تبرر أي فعل متعلق بحرية الرأي والتعبير. وتطبق أحكام قانون العقوبات العام لاسيما أحكام المادة ٢١٨ منه على التحريض على ارتكاب الجرائم بإحدى وسائل النشر المنصوص عنها في هذا القانون.

ج – وتعتبر وسائل نشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عنها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل الى الجمهور أو فئة محددة منه بالوسائل الكهرمغنطيسية أو الألكترونية أو الرقمية وغيرها من وسائل النشر.

المادة ٥٠:

لا يجوز التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع جرائم الإعلام التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل.

المادة ٥١:

تحدد مدة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن جرائم الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى وتسري المهلة نفسها بشأن قضايا الحق العام بالنسبة للجرائم نفسها.

المادة ٥٢:

إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر.

المادة ٥٣:

إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص المعنويين تقام الدعوى بناء على شكوى الشخص المعنوي المتضرر.

المادة ٥٤:

على المحكمة في تحديد الحقوق الشخصية أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الأضرار المادية والمعنوية مباشرة كانت أو غير مباشرة شرط أن تكون ناتجة عن ارتكاب الجرم.

## الفصل الثاني: التحريض على العنصرية والتمييز وتبرير الجرائم

المادة ٥٥:

أ – كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على الكراهية أو العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو إنتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي أو برر جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، يحق للنائب العام الإستئنافي ان يحرك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة وللمحكمة في هذه الحالة ان تقضي بالغرامة من عشرة ملايين الى خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية .

ب – للشخص المتضرر أن يقدم شكوى مباشرة أمام المحكمة المختصة.

## الفصل الثالث:الأخبار الكاذبة

المادة ٥٦:

إذا نشرت إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أخباراً كاذبة يعاقب المسؤولون بالغرامة من خمسمئة ألف الى مليوني ليرة لبنانية.

## الفصل الرابع: القدح والذم

المادة ٥٧:

تطبق أحكام قانون العقوبات العام فيما يتعلق بتعريف عناصر جرمي القدح والذم المرتكبة بواسطة مختلف وسائل النشر المنصوص عنها في هذا القانون بإستثناء ما ينص عليه القانون الحالي خلافاً لذلك.

المادة ٥٨:

أ – يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل النشر المنصوص عنها في هذا القانون بالغرامة من ثلاثة ملايين الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

ب – لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص المكلف خدمة عامة أو الشخصية العامة أذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة او العمل العام المشكو منه وبشرط ان يثبت المدعى عليه حقيقة الأفعال المسنده الى المدعي، ويجب على المحكمة ان تأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها بتقديم ما لديها من أوراق او مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة إعتبار إمتناعها عن ذلك قرينة على صحة إدعاءات المدعى عليه.

ج – للمدعى عليه ان يبرز أو يزود المحكمة بكل ما تقتضيه ضرورات الدفاع عن نفسه من عناصر إثبات لحقيقة فعل الذم الموجه الى الشخص العام سواء كان هذا الكشف يؤدي الى خرق سرية التحقيق أو المحاكمة أو اية سرية مهنية أو وظيفية ودون ان يؤدي ذلك إلى نشوء أي حق بملاحقته قضائياً لجرائم مرتبطة بحيازة عناصر الإثبات تلك أو بالكشف عنها، إذا كان من شأن هذا الكشف ان يثبت حسن النية المدعى عليه أو حقيقة الأفعال التشهيرية التي نسبها الى الشخصية العامة.

د – يعتبر شخصية عامة كل شخص طبيعي يتولى شأن قيادة الناس أو سياستهم أو إرشادهم أو العمل باسمهم في أمر من الأمور العامة سواء في مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة وكل شخص تتصل طبيعة عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات تنم عن رغبته في الظهور في المجتمع والتأثير فيه.

المادة ٥٩:

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت جاز لورثته دون سواهم استعمال حق الملاحقة. ولا يمكن إستعمال حق الملاحقة هذا إلا إذا كان مرتكب أفعال القدح والذم بحق المورث قصد منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة النيل من سمعة وكرامة الورثة الأحياء.

## الـــفصل الخامس: القدح والذم والتحقير بمقام رئاسة الدولة

المادة ٦٠:

أ – كل من نشر بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون ما يتضمن ذماً أو قدحاً أو تحقيراً بحق رئيس الجمهورية تحركت دعوى الحق العام بدون شكوى المتضرر.

ب – يحق للنائب العام الإستئنافي ان يحرك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالغرامة من خمسة ملايين الى عشرة ملايين ليرة لبنانية.

## الفصل السادس:الجرائم المخلة بالسلام العام والأمن القومي

المادة ٦١:

أ – كل من بث أو نشر أو عرض أو صرح عن طريق النشر بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أخباراً غير صحيحة أوكاذبة، عن سوء نية وتسببت بتعكير السلام العام أو إثارة النعرات الطائفية أو تعريض سلامة الدولة أو علاقات لبنان الخارجية للخطر، يحق للنائب العام الإستئنافي ان يحرك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة وللمحكمة في هذه الحالة أن تقضي بالغرامة من عشرة ملايين إلى خمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية.

ب – من حكم عليه حكماً مبرماً استناداً إلى هذه المادة ثم ارتكب الجرم نفسه أو جرماً آخر يقع تحت طائلة المادة المذكورة نفسها ثبت في حكم مبرم وقبل مرور ثلاث سنوات على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، مع حق المحكمة بتعطيل الوسيلة الإعلامية لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى.

المادة ٦٢:

يعتبر النشر حاصلاً عن سوء نية إذا تم نشر الخبر مع العلم انه غير صحيح أو كاذب. كما يعتبر النشر حاصلاً عن سوء نية إذا رفضت الوسيلة الإعلامية نشر الرد أو التصحيح أو عمدت الى تكرار نشر الخبر بالرغم من ثبوت عدم صحته.

## الفصل السابع: ما يحظر نشره

المادة ٦٣:

أ = يحظر على جميع وسائل الإعلام أن تنشر:

١- ما يشكل تحقيراً للعلم اللبناني والشعارات الوطنية العائدة لمؤسسات الدولة.
٢- وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجرة والبنوة.
٣- المحاضر والمستندات والتسجيلات العائدة لإحدى الإدارات العامة مهما كان شكلها والمصنفة سرية إلا إذا حصل الكشف في سبيل المصلحة العامة.
٤- وقائع الدعاوى الحقوقية التي تحظر المحكمة نشرها.
٥- صورة أي شخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد الى التحقيق أو المحاكمة أو محل التوقيف من قبل السلطات المختصة.
٦- المواد الإعلامية المنافية للأخلاق والآداب العامة.
٧- كل ما هو محظر نشره في القوانين المتعلقة بحماية الأحداث.

ب = كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب المسؤولين عنها بالغرامة من خمسمئة الف الى مليون ليرة لبنانية.

## الـــــباب السابع

## المسؤولية وأصول المحاكمات

### الفصل الأول: المسؤولية عن جرائم النشر

المادة ٦٤:

أ – إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. أما صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة. وفي حال شغور مركز المدير المسؤول فيكون رئيس مجلس إدارة أو مدير الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي مصدر المطبوعة الصحفية مسؤولاً جزائياً لحين تعيين مدير مسؤول جديد.

ب – إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات غير الدورية المنصوص عنها في هذا القانون تقع على الكاتب كفاعل أصلي وعلى الناشر إذا لم يعرف الكاتب وفي حال كانت هوية هؤلاء مغفلة تقع المسؤولية الجزائية على المدير المسؤول عن المطبعة او صاحبها في حال عدم وجود الأول ويكون صاحب المطبعة مسؤولاً وحده مدنياً.

ج – إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام غير المطبوعة المنصوص عنها في هذا القانون تقع على المدير المسؤول. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولاً مدنياً بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية كل من مؤلف المادة الإعلامية أو المدير المسؤول.

د – في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي إرتكب الفعل شخصياً و لا تترتب المسؤولية على المدير المسؤول إلا في حال ثبت انه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التمادي في الإعتداء على حقوق الأخرين وسمعتهم وكرامتهم.

هـ – وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل الجرمي ولا تسري هذه الحكام على مزود خدمات الإستضافة والبث بإستثناء ما نص عليه هذا القانون خلافاً لذلك.

و – إن الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي من تطبيق أحكام المسؤولية المذكورة أعلاه في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس تقع تحت طائلة جرائم النشر.

## الفصل الثاني: أصول المحاكمات

المادة ٦٥:

أ – تنظر المحاكم العدلية وفقاً لدرجات التقاضي العادية في جميع القضايا المتعلقة بقضايا النشر.

ب – يمكن للمتضرر فقط ان يقيم الدعوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص فتتحرك دعوى الحق العام تبعاً للإدعاء الشخصي. ويمكن للمدعى عليه عدم الحضور شخصياً وان يتمثل بموجب محام ما لم يقرر القاضي أو المحكمة حضوره الشخصي.

ج – تسري أحكام الفقرة السابقة على دعاوى الحق العام ولا يجوز للنيابات العامة او الضابطة العدلية مباشرة أي تحقيق مباشرة مع المدعى عليه أو الإستماع إليه أو إحتجاز حريته في جرائم النشر وإنما فقط يمكنها الإدعاء عليه مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي المختص.

المادة ٦٦:

على المحكمة عندما تحال القضية عليها مباشرة أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ بدء المحاكمة، تكون مهلة المراجعات خمس عشرة يوماً للإستئناف وعشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض وعلى محكمة الإستئناف والتمييز أن تبدأ بالمحاكمة في مهلة خمسة أيام على الأكثر وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب أمامها.

المادة ٦٧:

يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية العام في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## الفصل الثالث: نشر الأحكام

المادة ٦٨:

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في الحكم ذاته نشر خلاصة عنه مجاناً في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما تحت طائلة الحكم بالغرامة من مليون الى خمسة ملايين ليرة لبنانية.

# البـــــاب الثامـــن
## أحكام عامة ومختلفة

المادة ٦٩:

تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامهما.

المادة ٧٠:

أ – بشكل خاص، تلغى الأحكام التالية من قانون المطبوعات اللبناني والنصوص التنظيمة الصادرة إنفاذاً لها:

١. تلغى في الفصل الأول من الباب الأول الأحكام التالية : المادة ٧ (مطبوعات سياسية وغير سياسية)، الفقرة ٢ من المادة ١٠(إنتحال صفة الصحافي)
٢. يلغى الفصل الثاني من الباب الأول بكامله : المواد المتعلقة بالمطبعة بما فيها المادة ٢٠ المتعلقة بإيداع نسخ المطبوعات الصحفية لدى وزارة الإعلام والنيابة العامة الإستئنافية كما إيداع المطبوعات والأشرطة على انواعها والمواد التي يمكن أن تصبح مادة حفظية في أرشيف مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة مؤسسة المحفوظات الوطنية.
٣. تلغى في الفصل الثالث من الباب الأول الأحكام التالية: المادتان ٢٣ و٢٤ المتعلقتان بالمدير المسؤول.

٤. يلغى كل من الفصل الرابع والخامس والسادس والسابع من الباب الأول بالكامل: المتعلقة بالترخيص للمطبوعات الصحفية وإصدارها.
٥. يلغى الفصل الثامن من الباب الأول بالكامل: المتعلق بالمطبوعات الأجنبية.
٦. يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠بالكامل والنصوص التنظيمة الصادرة إنفاذاً له: المتعلق بجرائم المطبوعات.
٧. يلغى الباب الثالث بكامله: المتعلق بدور النشر وبيع المطبوعات.

المادة ٧١:

تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٩٦٨/٤/١٣وتستبدل بالفقرة التالية: "لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة المعينة في قانون الإعلام".

المادة ٧٢:

تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٩٥٣/٤/١٣ والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه.

المادة ٧٣:

يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة ٧٤:

تستمر المحاكم التي تنظر في دعاوى جرائم الإعلام التي لم يصدر بها حكماً مبرماً والناشئة قبل نفاذ القانون الحالي، بالنظر بها وفقاً للأحكام السابقة على ان تطبق بشأن العقوبات وشروط التجريم النصوص الأرحم.

المادة ٧٥:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

# إقتراح قانون الاعلام

## الأسباب الموجبة

يرمي اقتراح "قانون الاعلام" المرفق الى تطوير التشريعات اللبنانية في حقل الاعلام، من اجل مواكبة التطور الحاصل في التقنيات والممارسات المهنية والذهنيات من جهة، ومن اجل احترام أوسع لحريات الرأي والتعبير والإعلام من جهة ثانية، مع احترام متوازن لحقوق الغير وحرياتهم والمصلحة العامة، وذلك التزاما بالقيم الديمقراطية وبالحريات العامة بشكل عام، وبحريات الرأي والتعبير والإعلام بشكل خاص، التي نص عليها الدستور اللبناني (المادة ١٣) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٩) ومختلف المعاهدات التي أبرمها لبنان لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ان تحقيق هذه الأهداف يتطلب إعادة النظر بمجموعة من النصوص التشريعية التي تعنى بقطاع الاعلام المبعثرة في العديد من القوانين الصادرة بتواريخ مختلفة، البعض منها مخالف لحريات الرأي والتعبير والإعلام ذات القيمة الدستورية. ويعتبر اقتراح القانون هذا بمثابة المرحلة الاولى من خطة اصلاح اشمل لقوانين الاعلام، بحيث يشكل جذعا اولا، ومشتركا، يؤسس لقوانين لاحقة في خطة تشريعية متدرجة يؤمل منها الوصول الى نصوص جديدة متكاملة ومتناسقة، تكون اشبه ما يكون بالقانون الواحد او الـ Code.

**اما ابرز المواضيع العامة التي شملها اقتراح القانون الحالي فهي الآتية:**

١. تنظيم ملكية وسائل الإعلام وشفافية ادارتها وعملها وتمويلها.

٢. تنظيم النشاطات الإعلامية المختلفة، لاسيما المطبوعات (الدورية وغير الدورية) والإعلام الالكتروني والرسائل الرقمية.

٣. تنظيم النتائج المترتبة على النشاط الإعلامي بكافة الوسائل، لاسيما حق الرد، جرائم الإعلام والمسؤوليات الجزائية والمدنية وأصول المحاكمات الخاصة.

**واما المواضيع العامة التي لم يشملها اقتراح القانون الحالي والتي يفترض ان تكون موضوع اقتراحات قوانين لاحقة فهي الآتية:**

١. تنظيم الإعلام المرئي والمسموع لجهة ملكيته، وابعاده الفنية والتقنية الخاصة، والإشراف عليه.

٢. تنظيم الهيئات المشرفة على وسائل الإعلام (بما فيه مصير وزارة الإعلام ونطاق دورها).

٣. تنظيم المهن الإعلامية ونقاباتها.

٤. صياغة شرعة الآداب والأخلاقيات المهنية الإعلامية.

تم وضع مسودة إقتراح قانون الإعلام الحالي من قبل الموقع ادناه النائب غسان مخيبر و"جمعية مهارات" وعدد كبير من الخبراء في قانون الإعلام وفي ممارسة المهن الإعلامية المختلفة، كما تمت الإستعانة بخبرات لبنانية ودولية مقارنة.

**في ما يلي، أبرز الأحكام الجديدة المقترحة، مع أسبابها الموجبة، وفق تسلسل ابواب اقتراح القانون:**

## الباب الأول: الأحكام العامة

تضمن الباب الأول أحكاماً عامة مبدئية، تقدم تعريفات شاملة عن ماهية "وسائل الإعلام" و"المواد الإعلامية" و"العمل الإعلامي". وقد اعتمد الإقتراح العبارة الأشمل "لقانون الإعلام"، ليؤكد على شموله جميع الوسائل المقروءة والمرئية والمسموعة.

## الباب الثاني: موجبات مالكي وسائل الإعلام

تتضمن القوانين اللبنانية نصوصاً متفرقة في قانون المطبوعات وقانون البث التلفزيوني والإذاعي حول الشروط التي يجب ان تتوفر في مالكي وسائل الإعلام والرقابة التي يمارسها وزير الإعلام على مداخيل المؤسسات الإعلامية وماليتها العامة.

لكن تبقى هذه النصوص المتفرقة مقيدة تقييدا غير مبرر او مناسب مع الواقع الإعلامي أو السياسي او الإقتصادي، وفي مطلق الأحوال قاصرة عن مقاربة الموضوع بشكل كاف ليحقق الأهداف المبتغاة من القانون اصلا. فلا الأحكام المقيدة للملكية ولا واقع الممارسة حدّا من التمويل الأجنبي للمطبوعات الدورية السياسية او غيرها من وسائل الإعلام، او حدّا من تحكم الرأسمال الأجنبي بوسائل الإعلام المختلفة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

لذلك تضمن اقتراح القانون تعديلات هامة في باب خاص بحقوق وموجبات مالكي وسائل الإعلام، يتضمن توسيعا للأشخاص الذين يحق لهم تملك وسائل الإعلام في لبنان، ونصوصاً من شأنها تعزيز الشفافية بالنسبة للاستثمار الإعلامي لناحية الإفصاح عن مالكي وسائل الإعلام وتشغيلها ومداخيلها ومصادر تمويلها.

### ١ – تحرير وتوسيع ملكية وسائل الإعلام مع الإبقاء على ضوابط ضرورية:

اجاز اقتراح القانون تملك وسائل الإعلام من قبل اي شخص طبيعي مقيم في لبنان او شخص معنوي يمارس نشاطه ومسجل اصولا فيه، بمعزل عن جنسية هذا الشخص؛ ما يشكل تعديلا للقانون الحالي الذي حصر مالكي تراخيص المطبوعات السياسية بالأشخاص الطبيعيين اللبنانيين وبالشركات اللبنانية الصرف. وقد بات هذا التعديل ضروريا، كون اقتراح القانون الغى كل من نظام الترخيص والتفريق ما بين المطبوعات الدورية السياسية وغير السياسية. أما الشكل القانوني للشخص المعنوي، فيمكن أن يكون اية مؤسسة قانونية تبغي اقتسام الربح او لا تبغيه، مثل الشركة او الجمعية او الحزب او النقابة او البلدية.

في المقابل، تشدد اقتراح القانون في "منع أي شخص يحمل جنسية دولة عدوة ان يمتلك كلياً أو جزئياً أو يصدر أو يشغّل أي وسيلة إعلامية".

من الأهداف المتوخاة من مثل هذه الأحكام، السماح بالتمويل غير اللبناني تشجيعا للإستثمار العلني في الإعلام، ضمن ضوابط هي منع التمويل غير المشروع (مثل تبييض الأموال) وتحاشي التدخلات الخارجية لتحقيق مصالح خارجية على حساب المصلحة العامة اللبنانية.

**٢ – حظر المنافع غير المشروعة:**

كما تشدد اقتراح القانون في تضمينه احكاما "تحظر على وسائل الإعلام ومالكيها الاستحصال على أي منفعة بطرق غير مشروعة أو الاستحصال على أي منفعة أخرى بهدف خدمة مصالح أية هيئة أو دولة أجنبية بما يتعارض مع المصلحة العامة ومقتضيات النظام العام".

**٣ – استحداث موجبات للشفافية في الملكية والتمويل:**

يعزز اقتراح القانون موجبات الشفافية، عبر الإعلام في سجل خاص تابع لوزارة الإعلام ومنشور على صفحة خاصة في الإنترنت، لا سيما للتصريح عن المعلومات الآتية ونشرها:

- مختلف العائدات المالية التي يتلقاها مالك الوسيلة وتحديد مصدرها.
- المعلومات الأساسية المتعلقة بملكية الوسيلة الإعلامية وإدارتها.

المتوخى من هذه الأحكام اتاحة الفرصة للرأي العام كي يطلع على هوية مالكي ومديري المؤسسة الإعلامية ومصادر تمويلها وسياساتها التحريرية.

**٤ – العقوبات الخاصة:**

استحدث اقتراح القانون عقوبات خاصة لضمان حسن احترام الموجبات المحددة اعلاه، وضمان صحة المعلومات المتوجب نشرها. وهذه العقوبات لا يمكن انزالها الا من قبل القضاء، الذي يمكن ان يتحرك

بطلب من وزير الإعلام. كما نص اقتراح القانون على أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام او شكوى من اي متضرر.

## الباب الثالث: تنظيم وسائل الإعلام

في هذا الباب تمت مقاربة تنظيم الإعلام بأنواعه الثلاثة الأساسية، وفق تسلسل تطورها التاريخي، أي: (١) المطبوعات (الدورية وغير الدورية)؛ (٢) الإعلام التلفزيوني والإذاعي، واخيرا وليس آخرا (٣) الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية.

يشار الى ان اقتراح القانون الغى الأحكام الخاصة بدور النشر وبيع المطبوعات، والمطبعة التي يخرج نشاطها عن اي تنظيم قانوني، مع مراعاة الأحكام الأخرى التي تبقى نافذة بشأنها بصفتها مؤسسة صناعية.

### ١ - المطبوعات الدورية:

يتميز التنظيم اللبناني للمطبوعات الدورية (الصحف، المجلات، الوكالات الصحافية الإخبارية) بمخالفات جسيمة تصل الى حد مخالفة الدستور والمواثيق والعهود الدولية وحريات الرأي والتعبير والإعلام.

**فهو من جهة اولى**، يتضمن احكاما خاصة بالمطبوعات السياسية التي يميزها القانون النافذ عن غير السياسية، في حين ان تحديد مثل هذا التصنيف مستحيل في القانون والإجتهاد، ولا يؤدي الا لحالات عديدة من التعسف. ذلك ما استوجب في اقتراح القانون الغاء هذا التصنيف.

**ومن جهة ثانية**، يضع القانون النافذ قيوداً مخالفة للدستور على إصدار المطبوعات الدورية، وفق اجتهاد غزير وثابت في القانون المقارن للعديد من المحاكم الدستورية والإدارية الرفيعة، كونه يخضع تأسيسها الى نظام الترخيص الإداري المسبق[١]، ويحدد عدد الصحف السياسية من خلال منع اي رخصة جديدة[٢].

---

[١] - المادة ٢٧ من قانون المطبوعات اللبناني: "يحظر إطلاقاً إصدار أية مطبوعة صحفية قبل الحصول مسبقاً على رخصة من وزير الإعلام بعد استشارة نقابة الصحافة."

من هذا المنطلق، اطلق اقتراح القانون حرية تأسيس المطبوعات الدورية دون قيود في عددها، وإستبدل نظام الترخيص بنظام الإعلام او "العلم والخبر" (التبليغ بالصدور)، بشكل يسمح بإصدار المطبوعات الدورية دون ترخيص مسبق ودون إيداع أية كفالة أو تأمين مالي، انما بمجرد إيداع المعلومات الأساسية المطلوبة لدى وزارة الإعلام وفق نظام شبيه بذلك المعمول به بالنسبة الى الجمعيات.

اما بالنسبة لإدارة شؤون المطبوعات الدورية، فتضمن اقتراح القانون احكاما تفصيلية بشأن المدير المسؤول، لا سيما الشروط الواجب توفرها فيه ليتمكن من تأدية مهامه بمهنية وجدية (مثلا: ان يكون لبنانيا، حائزا على شهادة جامعية، وذا خبرة في مجال اختصاص الوسيلة الإعلامية، مقيما في لبنان ومتفرغا للعمل لدى المطبوعة، ان لا يكون مديرا مسؤولا لأكثر من مطبوعة دورية واحدة وان لا يكون من الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية).

كما تضمن اقتراح القانون احكاما خاصة تحمي اسم المطبوعة، وتتضمن واجب نشر معلومات اساسية عنها وعن مالكيها، واصول وشروط المسؤولية المدنية والجزائية في حال وفاة المالك او زوال الشخص المعنوي.

## ٢ – المطبوعات غير الدورية:

كذلك يتميز التنظيم اللبناني للمطبوعات غير الدورية (مثلا: الكتب، والمناشير) بأحكام غير مناسبة أو بمخالفات جسيمة تصل الى حد مخالفة للدستور والمواثيق والعهود الدولية وحرية الرأي والعبير والإعلام ذات القيمة الدستورية.

**فمن جهة اولى**، يخضع القانون النافذ مختلف انواع المطبوعات الاجنبية لسلطة دوائر الامن العام اللبناني ووزير الإعلام الذين يجرون رقابة استنسابية عليها، والتي غالبا ما تطال الكتب بشكل غير مبرر او

---

[٢]- المرسوم الإشتراعي رقم ٥٣/٧٤ خدد عدد المطبوعات الصحافية السياسية التي يمكن ان تصدر على الأراضي اللبنانية بخمس وعشرين مطبوعة يومية سياسية وعشرين مطبوعة سياسية موقوتة فقط.

قانوني. ذلك ما استوجب في اقتراح القانون الغاء هذه الرقابة المسبقة، بشكل تبقى هذه المطبوعات خاضعة للرقابة اللاحقة على مضمونها اسوة بأي مطبوعة غير دورية لبنانية.

**ومن جهة ثانية**، يخضع القانون النافذ المناشير لموجب الترخيص المسبق قبل النشر[٣]. من هذا المنطلق تم إستبدال نظام الترخيص للمناشير في اقتراح القانون بنظام الإيداع او "العلم والخبر"، التي يمكن توزيعها ونشرها بمجرد إبلاغ نسخة منها الى القلم الإداري في قائمقامية المنطقة التي يتم فيها النشر، افساحا في المجال عند الحاجة او الضرورة، الى تحريك دعوى الحق العام او تحرك كل متضرر شخصي.

٣ – الإعلام التلفزيوني والإذاعي:

لم يتضمن إقتراح القانون تنظيماً للإعلام التلفزيوني والإذاعي الذي يبقى خاضعاً لأحكامه القانونية الخاصة. لكنه اخضع هذه الوسائل الإعلامية لأحكامه المتعلقة بحق الرد وجرائم النشر وأصول المحاكمات وموجبات مالكي وسائل الإعلام.

٤ – الإعلام الألكتروني والرسائل الرقمية:

نظم إقتراح القانون الإعلام الألكتروني وأطلق حرية إنشاء المواقع الألكترونية من دون أي موافقة مسبقة أو ترخيص، اخذا بالاعتبار التطور الكبير الذي لحق بهذا القطاع الذي ينمو بشكل مطرد وسريع، فضلاً عن ان هذا الاعلام أصبح خارج قدرة الحكومات والدول على إخضاعه وترويضه.

وميّز اقتراح القانون بين ممتهني بث المواد الإعلامية عبر الشبكة الخاضعة لأحكام القانون، وبين الأشخاص غير المهنيين الذين ينشئون مدونات خاصة بهم أو ينضمون الى مواقع التواصل الإجتماعي المعروفة كالفيسبوك والتويتر وغيرها، الذين ابقاهم اقتراح القانون خارج اطار التنظيم.

---

[٣]- المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

وعرّف اقتراح القانون منشئي النشرات الصحافية الالكترونية بأنهم اشخاص يمتهنون بث المواد الإعلامية ويقدمون للجمهور مادة إعلامية محدثّة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات. لذلك أُلقيت على عاتقهم موجبات محدودة ومفيدة، لا سيما تعيين مدير مسؤول وموجب الإعلام (التبليغ) والشفافية المالية والادارية.

## ٥ – العقوبات الخاصة:

استحدث اقتراح القانون عقوبات خاصة تقتصر على الغرامات، لضمان حسن احترام الموجبات المحددة اعلاه، التي لا يمكن انزالها الا من قبل القضاء الذي يمكن ان يتحرك بطلب من وزير الإعلام فضلا عن أصول وشروط تحريك دعوى الحق العام او شكوى اي متضرر.

## الباب الرابع: استطلاعات الرأي

استحدث اقتراح القانون احكاما جديدة مرتبطة بنشر استطلاعات الرأي، التي تبقى حرة شرط ان يترافق معها توضيح مجموعة من المعلومات التي تسمح للقارئ تقييم مدى جديتها ومصداقيتها (مثلا: الإعلان عن حجم العينة المستطلعة، وتاريخ الإستطلاع والتقنية المعتمدة لإجرائها). يجدر التنويه بأن احكاما مماثلة وردت في قانون الإنتخابات، لكنها لا تعني سوى فترة الحملة الإنتخابية.

كما تضمن اقتراح القانون تحذيرا خاصا بشأن المصداقية المتدنية لإستطلاعات الرأي السلبية التي لا تعتمد عينة مستطلعة محددة، مثل اجابة الجمهور على اسئلة بمجرد "نعم" او "لا" او اية عبارة اخرى تفيد التأييد او الرفض.

## الباب الخامس: حق الرد

أفرد إقتراح القانون باباً كاملاً يرعى حق الرد لكل شخص طبيعي أو معنوي أشير إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مادة إعلامية بثتها او نشرتها أي من الوسائل الإعلامية المختلفة بإستثناء المطبوعات غير الدورية التي لا تسمح طبيعة صدورها غير الدوري بتطبيق هذا الحق.

كما تضمن الإقتراح آليات جديدة تؤمن لصاحب حق الرد المتضرر فعالية في نشر رده، ان من حيث السرعة او المضمون وشكل النشر.

وسد القانون المقترح الثغرات الموجودة في القوانين الحالية لناحية كيفية ممارسة حق الرد في النشرات الألكترونية والبث التلفزيوني والإذاعي المباشر والأخبار العاجلة التي تظهر بطرق مختلفة عبر وسائل الإعلام.

## الباب السادس: جرائم الإعلام

### ١ – تحديد جرائم الإعلام وتوحيد معاييرها:

ان النصوص المتعلقة بجرائم الإعلام مختلفة ومبعثرة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات[٤] و قانون البث التلفزيوني والإذاعي[٥] وقانون القضاء العسكري[٦] والمرسوم الإشتراعي ٦٧/٥٥ المتعلق بالمناشير .

---

[٤] - بالنسبة للمطبوعات فجرائم النشر منصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ الذي يحيل بدوره الى قانون العقوبات العام في ما يتعلق بكل جرم أو عقوبة غير منصوص عنها فيه.

[٥] - بالنسبة لقانون البث التلفزيوني والإذاعي فهو يحيل بالنسبة للجرائم والعقوبات الى قانون المطبوعات وقانون العقوبات العام المذكورين أعلاه.

[٦] - "المادة ١٥٧من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣ والمعدلة وفقا للمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ نصت على ما يلي: "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص يقدم بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات على تحقير العلم أو الجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف في الجيش النظام العسكري أو الطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم.
يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل من يقدم في زمن السلم على نشر أو إبلاغ أو إفشاء كل ما يتعلق بالجيش أو بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو بالإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية بحق أحد أفرادها أو الأوامر أو القرارات الصادرة عن هذه السلطة وكل ما يتعلق بتنقلات الوحدات والمفارز وبالترقيات والتشكيلات وبتوقيف المشبوهين وبتعقب المتمردين أو بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة ويستثنى من ذلك التبليغات والإذاعات التي تسمح بنشرها السلطة المختصة.

تضمنت النصوص الجزائية النافذة أحكاماً تقيد حرية الإعلام بشكل تعسفي وعقوبات قاسية بالسجن. لذلك رمى إقتراح القانون الى توحيد كافة جرائم الإعلام في باب واحد، معتمدا معايير مشتركة وموحدة لوسائل الإعلام كافة.

## ٢ – إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة الى جرائم الإعلام:

ينحو الاتجاه الدولي اليوم الى إعتبار جرائم التعبير عن الرأي جرائم مدنية[٧] تخضع لأحكام القانون المدني لناحية تحديد الأخطاء والمسؤوليات والتعويضات المالية المناسبة للمتضررين من جراء ممارسة هذه الحرية. فالتخويف والتقييد والعقاب الزجري الجزائي لا يخدم أية مصلحة مشروعة في مجتمع ديمقراطي.

اما الدول التي ما زالت تعتبر جرائم التعبير عن الرأي تدخل في المنظومة الجزائية التشريعية، إعتبرت ان تجريم أي فعل مرتبط بحق التعبير عن الرأي لا يمكن ان يتم عن طريق الزجر والعقوبات المانعة للحرية[٨]. وقد إتخذت العديد من الدول خطوات اساسية لتعديل قوانينها الجزائية لناحية إلغاء عقوبة الحبس

---

يقضى بالحد الأقصى للعقوبة إذا حصل الجرم في أثناء الحرب. وتطبق أيضاً على الجيوش الحليفة والجيوش المنضمة إلى ميثاق دول الجامعة العربية شرط أن تتضمن قوانينها أو الاتفاق المعقود معها أحكاماً مماثلة. لا تطبق أحكام هذه المادة على المطبوعات المعنية بالقانون رقم ٢/ ٧١ الصادر بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٧١."

لا تطبق هذه المادة المذكورة أعلاه على المطبوعات الصحافية فقط وفقاً للتعديل الذي طرأ بموجب المرسوم رقم ١٤٦٠ الصادر في ١٩٧١/٧/٨ ولكنها لا زالت تطبق على مختلف وسائل الإعلام الأخرى من إعلام إذاعي وتلفزيوني والكتروني وغيرها من وسائل الإعلام المنصوص عنها في إقتراح القانون."

[٧]- هذا ما تعتمدته غينيا في أفريقيا والنظام القانون الفدرالي في المكسيك والولايات المتحدة ونيوزلاندا وسيرلنكا في المحيط الهادئ وآسيا وقبرص في أوروبا الغربية والبوسنة والهرسك وأستونيا وجورجيا وأوكرانيا في أوروبا الشرقية.

[٨]- أهم القرارات الدولية حول الغاء عقوبة الحبس:

- المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اوجبت ان تكون القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس، ضرورية للحفاظ على حقوق الغير وسمعتهم في مجتمع ديمقراطي يتقبل الراي الاخر ويتسع للتعددية.

- اشارت لجنة حقوق الانسان في تعليقها على المادة ١٩ المذكورة اعلاه ان القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير ومنها عقوبة الحبس يجب ان تكون متناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى الى حمايته، واذا اعتبرنا هنا ان الهدف

في قضايا جرائم التعبير عن الرأي[9]. إتجه القانون الفرنسي، على سبيل المثال، الى إلغاء عقوبة الحبس في جميع قضايا التعبير عن الرأي، وان تم ذلك بأية وسيلة كانت قولاً أو كتابة أو عبر إستعمال تقنيات البث التلفزيونية أو الإذاعية أو الألكترونية أو عبر الرسائل القصيرة على الهواتف الخلوية وغيرها.

من هذا المنطلق فقد إعتمد اقتراح القانون مبدأ إلغاء عقوبة الحبس بالنسبة لكافة جرائم الإعلام.

## ٣ – تضييق نطاق التقييد:

ان إقتراح القانون الراهن ضيق من نطاق التقييد عبر إقرار حق نقد الشخصية العامة بمفهومها الواسع وعبر ضبط تكييف العبارات المطاطة وعناصر التجريم وفقاً لأهواء ومصالح السلطة.

### أ – توسيع مدى حق نقد الشخصية العامة:

يقتصر حق نقد الشخصية العامة في القانون النافذ حالياً على حق الإثبات بوجه الموظف العام أو المنتخب لأداء خدمة عامة. أما القانون المقترح فقد وسع من مفهوم الشخصية العامة وبالتالي حق الإثبات، معتبراً كل شخص طبيعي يتولى شأن قيادة الناس أو إرشادهم أو العمل باسمهم في شأن من الشؤون العامة سواء في مصلحة عامة شاملة أو مصلحة محلية محدودة، وكل شخص تتصل طبيعة عمله بالرأي العام أو تصدر عنه تصرفات تنم عن رغبته في الظهور في المجتمع والتأثير فيه.

---

المشروع المنوي حمايته هو سمعة الاخرين وكرامتهم فتوقيع عقوبة الحبس في مثل هذه الحالة بالتاكيد لا تكون متناسبة ولا مبرر ضروري لها.

- في مناسبات عدة اعتبر المقرر الخاص لحرية الراي والتعبير التابع للامم المتحدة ان عقوبة الحبس غير مبررة كعقاب في جرائم النشر وحرية الرأي والتعبير.
- اعتبرت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في قضية "كامبانيا بوجه دولة رومانيا" عام ٢٠٠٤ ان عقوبة الحبس في جرائم النشر هي عادة غير متناسبة مع حق الصحافيين في التعبير الحر.

[9] - اتخذت بعض البلدان ومنها بلغاريا وكرواتيا وفرنسا ومقدونيا والجبل الأسود وصربيا، خطوات إلى الأمام بموضوع حرية الإعلام من خلال إلغاء عقوبة السجن في قضايا التشهير الجنائية.

ب – ضبط تكييف عناصر التجريم والعبارات المطاطة:

تتضمن النصوص المتفرقة النافذة عبارات مطاطة من شأنها ان تشكل سيفاً مسلطاً من قبل السلطة على وسائل الإعلام وفزاعة لكم الأفواه وتقييد الكلمة الحرة وفقاً لإستنسابية السلطة. من هذه العبارات، تلك التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالأمن القومي وأمن الدولة الخارجي والداخلي والنظام العام والدفاع الوطني وإثارة النعرات الطائفية والسلام العام وهيبة المؤسسات القضائية والعسكرية وغيرها.

خفّف إقتراح القانون الراهن من حدة هذه العبارات المطاطة المذكورة أعلاه وذلك عبر تحديدها بدقة وربط تحقق عناصرها وتكييفها بإثبات سوء نية الشخص المتهم. إضافة الى تحديد الحالات التي تشكل سوء نية لدى الوسيلة الإعلامية. ويعتبر النشر حاصلاً عن سوء نية إذا تم نشر الخبر مع العلم انه غير صحيح أو كاذب. كما يعتبر النشر حاصلاً عن سوء نية إذا رفضت الوسيلة الإعلامية نشر الرد أو التصحيح أو عمدت الى تكرار نشر الخبر بالرغم من ثبوت عدم صحته.

## الباب السابع: اصول المحاكمات

### ١ – التوقيف الإحتياطي:

القانون اللبناني النافذ حالياً يمنع التوقيف الإحتياطي فقط للصحافيين العاملين في الصحافة المطبوعة والمنتسبين الى نقابة المحررين، وهم قلة قليلة بالنسبة الى غيرهم من الصحافيين العاملين في مختلف وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية والتلفزيونية والألكترونية.

هذا الواقع يشكل خطراً حتى على الصحافي المسجل في الجدول العام إذا عبّر عن رأيه بواسطة وسيلة إعلامية غير مطبوعة.

من هذا المنطلق كفل إقتراح القانون الراهن الحق في عدم التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجرائم الإعلام المرتكبة بواسطة مختلف الوسائل الإعلامية دون الحصر.

٣- درجات التقاضي الثلاث:

قانون المطبوعات الحالي يجعل من المحاكمات في جرائم المطبوعات على درجتين فقط أما إقتراح القانون الراهن جعلها تخضع للأصول العادية على ثلاث درجات. وهذا من شأنه ان يعزز من ضمانات المحكمة العادلة ويزيد من نسبة النقاش العام حول مفهوم حرية الرأي والتعبير ومداها.

٢- حق الملاحقة والتمثيل في المحاكمة:

القوانين النافذة حالياً لا تمنع على اي سلطة تحقيق أن تستمع الى الإعلامي أو ان تحتجز حريته.

اما القانون المقترح فقد عزّز من الضمانات الممنوحة للإعلاميين لناحية حصر حق الإستماع لهم بالمحكمة وحدها دون سائر قضاة التحقيق والضابطة العدلية التي يحق لها فقط ممارسة حق الإدعاء امام المحكمة المختصة. وسمح القانون المقترح لكل شخص أحيل الى المحاكمة بجرم من جرائم الإعلام المنصوص عنها فيه، التمثل بمحامٍ ما لم تقرر المحكمة الإستماع اليه شخصياً.

من شأن هذه الأصول ان تكفل حرية أكبر للإعلامي بعيداً عن الضغوطات والتهويلات التي قد تمارس عليه لإخضاعه أو ثنيه عن ممارسة عمله بإستقلالية.

## البـــــاب الثامــن: أحكام عامة ومختلفة

**إقتراح القانون الراهن يلغي الأحكام القانونية الآتية:**

أ - تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني وقانون المطبوعات تاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامهما.

ب – تلغى الأحكام التالية من قانون المطبوعات اللبناني والنصوص التنظيمة الصادرة إنفاذاً لها:

١. تلغى في الفصل الأول من الباب الأول الأحكام التالية : المادة ٧ (مطبوعات سياسية وغير سياسية)، الفقرة ٢ من المادة ١٠(إنتحال صفة الصحافي)
٢. يلغى الفصل الثاني من الباب الأول بكامله : المواد المتعلقة بالمطبعة، بما فيها المادة ٢٠ المتعلقة بإيداع نسخ المطبوعات الصحفية لدى وزارة الإعلام والنيابة العامة الإستئنافية كما إيداع المطبوعات والأشرطة على انواعها والمواد التي يمكن أن تصبح مادة حفظية في أرشيف مؤسسات الإعلام المرئي أو المسموع في مجالات الفن والثقافة والسياسة مؤسسة المحفوظات الوطنية.
٣. تلغى في الفصل الثالث من الباب الأول الأحكام التالية: المادتان ٢٣ و٢٤ المتعلقتان بالمدير المسؤول.
٤. يلغى كل من الفصل الرابع والخامس والسادس والسابع من الباب الأول بالكامل: المتعلقة بالترخيص للمطبوعات الصحفية وإصدارها.
٥. يلغى الفصل الثامن من الباب الأول بالكامل: المتعلق بالمطبوعات الأجنبية.
٦. يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠بالكامل والنصوص التنظيمة الصادرة إنفاذاً له: المتعلق بجرائم المطبوعات.
٧. يلغى الباب الثالث بكامله: المتعلق بدور النشر وبيع المطبوعات.

ج – تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة ١٥٧ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤ الصادر في ١٩٦٨/٤/١٣وتستبدل بالفقرة التالية:

" لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المقرؤة والمرئية والمسموعة المعينة في قانون الإعلام"

د – تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٧٤ الصادر في ١٩٥٣/٤/١٣ والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذاً لأحكامه

هـ – يلغى المرسوم الإشتراعي رقم ٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

لـــــذلك،

نتقدم من المجلس الكريم بإقتراح القانون المرفق راجين مناقشته وإقراره.

غازي زعيتر